

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

(المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق الرابع عشر من أغسطس ٢٠١٣

(المادة الثانية)

تكليف القوات المسلحة في معاونة هيئة الشرطة في اتخاذ ما يلزم لحفظ الأمن والنظام وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الوزراء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور